وقيل ان لم يتملك كان ظهر مالكها فعلى المالك لعود الفايدة اليه تنبيه ظاهر كلام المصنف
انه اذا تملكها ثم ظهر المالك ورجع فيها لم يجئ هذا الوجه وتعبير الروضة والشرحين بظهور
المالك يشمل ظهوره بعد التملك قال السبكي وهو احسن فانه متى ظهر قبل التملك او بعده ورجع
على هذا الوجه قال فلو قال المنهاج وقيل ان ظهر المالك فعليه لكان اخلص انتهى وكالتملك
قصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة وما ذكره المصنف هو في مطلق التصرف اما
لو التقط محجور عليه بسفه او صبي او جنون فليس لوليه اخراج مونة التعريف من مالكها
من الاشارة اليه بل يرفع الامر الى الحاكم فيبيع جزءا من اللقطة لمونة التعريف وان قال
الاذرعي في النفس منه شيء والاصح ان الحقير اي القليل المتمول ولا يقدر بشيء في الاصح بل هو
ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا لان ذلك دليل
حقارته وقدر بالدينار وقدر بالدرهم كما في التنبيه لقول عايشة رضي الله عنها لا باس بما دون
الدرهم ان يستمتع به وقدر بما لا يقطع فيه يد السارق لا يعرف سنة لان فاقده لا يدوم على
طلبه سنة بخلاف الخطير والثاني يعرف سنة لعموم الاخبار ولا حاجة من جهات التمليك
فاستوى فيها القليل والكثير قال الاذرعي وهذا هو المذهب المنصوص وقول الجمهور قال
ويشكل على ترجيح الرافعي الفرق بين الحقير وغيره قوله ان الاكثرين قالوا ان ما ليس بمال كالكلب
الذي فيه منفعة يقتنى بها يعرف سنة ثم يختص به انتهى وهذا ليس بمشكل لان الكلب ونحوه من
الاختصاصات يكثر عليه الاسف فان فرض قلته عليه فهو داخل في قول المصنف بل الاصح
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال واما فيه فيأتي
الكلام عليه قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين او ثلاثة
تنبيه عبارة الروضة والشرحين مدة يظن في مثلها طلب فاقدها فاذا غلب على الظن
اعراضه سقط وهذه العبارة ظاهرة فان قيل فكان ينبغي للمصنف ان يقول لا يعرض او يقول
الى زمن اجيب بان لا يتقدر في الكلام الفصيح كما قدرت في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية كما عليه اكثر المفسرين وبان زمنا منصوب عطفا على سنة اي لا يعرف سنة بل الى
زمن الخ لانه بل لا تعطف الجمل بل هي معها حرف ابتدا وقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة
عند قول المصنف بل يخلطان ومقابل الاصح يكفي مرة لانه يخرج بها عن حد الكتمان وقيل لا يجب
تعريف القليل اصلا اما ما لا يتمول كحبة بر وزبيبة لم يجب تعريفه ويستبد به واجده
وقد قيل ان عمر رضي الله تعالى عنه سمع رجلا ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته
الله ومر صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولكن
هل يزول ملك صاحبه عنه اذا وقع فيه وجهان في الوافي والاصح ان ملكه لا يزول بذلك
بدليل ما قالوه فيما لو حمل السيل حبة او نواة الى ارض غيره فانه يلزمه قلعها وان اعرض عنها
في ملك الارض فعلم انه لا يزول ملكه الا بالاعراض فان قيل اذا لم يزل ملكه الا بالاعراض
فكيف يستبد به واجده اجيب بان هذا من المباح المستفاد بالعادة كالشرب من الانهار
واما التقاط السنابل ونحوها في وقت الحصاد فيجوز اذا ظن اعراض المالك عنها او ظن رضاه
باخذها والا فلا ولا فرق بين ان يكون الاخذ من اهل الزكاة ام لا وان خالف في الثاني الزركشي
لان هذا القدر مغتفر كما جرى عليه السلف والخلف ولو التقط كلبا يقتنى او خمرا محترمة
او زبلا كثيرا عرفه سنة او ما يليق به ثم اختص به فان ظهر صاحبه وكان باقيا اخذه والا
فلا شيء له فصل فيما تملك به اللقطة اذا عرف ملتقطا للتملك سنة على العادة
او دونها على ما مر جاز له التملك ولم يملكها بدونه حتى يختاره اي التملك بلفظ من

انظر التقاط السنابل

ناطق

ناطق يدل على التملك كتملكت ما التقطته لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالشفيع ويملكه
بذلك ولو لم يتصرف فيه كالقرض وهذا فيما يملك واما غيره كالكلب والخمر فلا بد فيه من
اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة اما الاخرس فتكفي اشارته
المفهمة كسائر عقوده كما قاله الزركشي وكذا الكتابة مع النية والظاهر كما قال شيخنا ان ولد
اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا
لامه وعليه يحمل قول من قال انه يملكه بعد التعريف لامه ويملكها وقيل يكفي بعد التعريف النية
اي تجديد قصد التملك من غير لفظ لفقد الايجاب وقيل قال الاذرعي وهو ظاهر نص الام والمختصر
يملكها اللقطة بمضي السنة بعد التعريف اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك بعد التعريف تنبيه
لا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز تملكها
لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها ويستثنى من التملك
ما لا يتاتى فيها التمليك منها الجارية التي تحل للملتقط فانه لا يتملكها بناء على انه لا يبيح التقاطها
للتملك كما مر لانه لا يجوز له استقراضها على الراجح فعلى هذا يلتقط للحفظ فقط وفي تعريفها
الخلاف السابق فان قيل ينبغي ان يعرف وبعد الحول تباع ويتملك ثمنها كما لو التقط ما يتسارع
اليه الفساد فانه يبيعه ويتملك ثمنه بعد المدة اجيب بانه انما يبيع في ذلك لمصلحة المالك
وقد لا يكون له مصلحة في بيع الامة ومنها لو دفعها الى الحاكم وترك التعريف والتملك فانه لا
يمكن لانه استحقه قاله في زيادة الروضة ومنها ما لو اخذ للخيانة كما مر ومنها لقطة الحرم
كما سياتي فان تملك الملتقط اللقطة فظهر المالك لها وهي باقية ولم يتعلق بها حق لازم يمنع
بيعها كما في القرض واتفقا على رد عينها او بدلها فذاك ظاهر اذ الحق لا يعدوهما ويجب
على الملتقط ردها الى مالكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الاصح كما قاله الرافعي
في باب الوديعة ومونة الرد على الملتقط لانه قبض العين لغرض نفسه اما اذا حصل الرد
قبل تملكها فمونة الرد على مالكها كما قاله الماوردي وان ارادها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح كالقرض بل اولى ولخبر الصحيحين فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه والثاني يجاب الملتقط لانه ملكها كما قيل به في القرض تنبيه
لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار او كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ واخذها
ان لم يكن الخيار للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع وكذا لو تعلق بها حق رهن او كتابة واذا ردها
الملتقط سليمة او معيبة مع الارش لزم المالك القبول ويتعين ردها بالزوائد المتصلة بها
وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من
الرد بالعيب وغيره فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام واما
الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهي للملتقط لحدوثها على ملكه ومقتضى هذا ان
الامة لو ولدت عنده رقيقا انه يجوز التفريق قال الزركشي وفيه انتهى والظاهر انه لا يجوز نظير
ما في التفريق بالفسخ وتقدم فيه خلاف وتقدم في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشرا
كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط فان جاء المالك وقد تلفت تلك اللقطة
حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة لانه
تمليك يتعلق به العوض فاشبه البيع والقيمة تعتبر يوم التملك لانه يوم دخول العين
في ضمانه وقيل يوم المطالبة لمثلها تنبيه قال ابن الرفعة وقضية قولهم انه يملك اللقطة
كملك القرض ان يكون الواجب فيما له مثل صوري رد المثل في الاصح قال الاذرعي وهو
بعيد الفرق بين البابين انتهى ولعل الفرق ان المالك في القرض دفع ماله باختياره فنفسه

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1